حد المغرب والعشاء

وهو الاصح

نواه في الاول وعند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما او نوى الامام بالسلامين في الاصح وقيل
لا ينوي وقيل ينوي بالاول وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه ما كانوا عن يساره ما كانوا فلا ينوي
عددا بعينه وجهر الامام بقراءة الفجر واولي العشاء ويعني اي يقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ولو كان الفجر والعشاء قضاء وجهر بالقراءة بالجمعة والعيدين ويسر في غيرهما كمتنفل بالنهار اي سر
في غير هذه الصلوة مطلقا سواء كان ظهر عرفة او صلوة الاستسقاء او الكسوف او غيرهما
وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وقال محمد يجهر في الاستسقاء وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وعن محمد روايتان
وخير المنفرد فيما يجهر اي في صلوة يجهر فيها كمتنفل بالليل وهذا باتفاق المشايخ في الوقت وان كان
بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت حتما ولو ترك المصلي السورة في الاولي العشاء قراءها في الاخريين
خلافا لابي يوسف مع الفاتحة جهرا اعلم ان ههنا عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية يجهر فيهما وهو الاصح
وفي رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ولو ترك
المصلي الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقرأها في الاخريين وقيل يقضي الفاتحة وفرض القراءة آية
مطلقا سواء كانت في الفاتحة او غيرها وقالا ثلث آيات قصار من الفاتحة او غيرها او آية طويلة
وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم السورة فرض وهذا اذا قرأ
آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر ولو قرأ آية هي كلمة كمدهامتان او حرف
كص ونون وق فانها آية عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز ولو قرأ آية طويلة
في ركعتين كآية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا
اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص واما في حالة الاختيار
فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وسنتها
طوال المفصل وهو من السبع السابع وهو من سورة محمد عم وقيل من الفتح وقيل من القاف الى .... في الحضر
اخر القران وطوال منه الى البروج لو كان فجرا او ظهرا اذا اتسع الوقت واوساطه وهي من البروج الى
لم يكن لو كان عصرا او عشاء وقصاره وهي من لم يكن الى اخر القران لو كان مغربا ويطال اولى الفجر
فقط اي اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير الصلوات كذلك
عند محمد وعندهما لا يطال ثم يعتبر التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرأ في الثانية تفاوت
في الاولى وبين ما يقرأ في

٢١

من حيث الآي اما اذا كان بين الحاوي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات
والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
هذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به واطالة الثانية على الاولى
يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلث آيات وان كان آية او آيتين لا يكره ولم يتعين شيء من القران لصلوة
مطلقا سواء كان في الجمعة او لا يعني كره تعيين سورة لصلوة يريد به سوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب
ان يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلوة ويلازم عليه فاما
ان يقرأ احيانا فلا وقيل الملازمة انما يكره اذا لم يعتقد بغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره
واتى قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره ولا يقرأ المؤتم مطلقا سواء كانت الصلوة سرية او جهرية
وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل بل يستمع وينصت وان قرأ
قرأ آية الترغيب والترهيب اي يستمع المؤتم ولا يسأل الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ عن النار عند
الترهيب وان قرأ الامام لدلالة المؤتم عليه فيكون ان للوصل او خطب عطف على قرأ او صلى
الخطيب على النبي عم الآن يقرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا الخ فانه يصلي
السامع في نفسه وعن ابي يوسف ان صلى على النبي عم يصلي في نفسه السامع والنائي اي البعيد الذي لا
يسمع الخطبة كالقريب في انه ينصت وقيل يقرأ القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت ... الافضل

باب الامامة

لما فرغ من تعليم ذي الصلوة شرع في الامامة فقال الجماعة سنة مؤكدة
في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز قوله سنة مؤكدة اي شبيهة بالواجب في القوة وقال
بعض الناس فريضة والاعلم احق بالامامة اي اعلم بالفقه واحكام الشريعة اذا كان يحسن بالقران يجوز
ما يجوز به الصلوة وقال ابو يوسف الاقرأ احق ثم الاقرأ بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع
الوصل ثم الاورع الورع من احترز عن شبهة الحرام ثم الاسن فان كانوا سواء فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلوة
بالليل وكره امامة العبد والاعرابي اي البدوي هو منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب اليه وهو ليس بجمع
لعرب اما اذا كان عالما متقيا فهو كغيره ويستحب تقديمه وكره امامة الفاسق وقال مالك لا يجوز صلوة خلفه
والمبتدع اي الذي ينكر الرؤية والذي يقول لا يرى بجلاله وعظمته وكالذي يفضل عليا رضي الله عنه على غيره وفي الخلاصة
يصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجبرية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران والمشبهة والجملة

Copyright © King Saud University